الاجابة النموذجية لامتحان مقياس حقوق الطفل لطلبة سنة ماسنر تخصص قانون الاسرة

مقدمة

على غرار اهتمام الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي بحقوق الطفل، بادرت التشريعات الوضعية الوطنية على تعزيز و تفعيل الحقوق المقررة للطفل، حيث جسد المشرع الجزائري هذه الحقوق منذ الاستقلال وأقر لها الحماية، وقد سن تبعا لذلك عدة قوانين سواء قبل المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أو بعدها ومنها على سبيل مثال منها: قانون العقوبات الجزائري الأمر 66-154 المؤرخ في 08-06-1966المعدل والمتمم، الذي أقر فيه تخفيف العقاب على القصر، وأيضاً قانون الإجراءات الجزئية الأمر 66-154 المؤرخ في 08-06-1966، المعدل والمتمم الذي خص فيه قواعد خاصة بالمجرمين القصر، وقانون رقم: 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي أكد فيه على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسات العقابية، والأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 14-08 المؤرخ في 09-08-2014، والأمر رقم: 70-86 المؤرخة في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، والقانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 والمتعلق بترقية الصحة وحمايتها والملغى بالقانون رقم: 18-11 المؤرخ في 02-07-2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 20-02 المؤرخ في 30-08-2020،

ومع اهتمام القانون الجزائري بالطفولة في الظروف العادية والاستثنائية وذلك في جميع جوانب حياة الطفل سواء ما تعلق منها بحالته المدنية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الجنائية منذ هو جنين في بطن أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد وكذا تنظيم حقوقها بنصوص قانونية وإفراد لها حماية خاصة في الدستور لعام 2020 بموجب المادة 71 وفق مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفي مختلف فروع القانون العام أو الخاص كما سبقت إليه الإشارة في المقدمة دون أن ننسى دور المجتمع المدني والإعلام في التوعية والرقابة والحماية لحقوق الطفل.

وبذلك إحتوت المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية حقوق الطفل في الج على أكثر من قانون وعلى ضوء

نطرح الإشكالية الاتية : إلى أي مدى وفق المشرع الوطني في تقرير حقوق الطفل في ظل تشتت مضامنها في أكثر من قانون ؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد المنهج التحليلي وهو المنهج الانسب والامثل لتحليل نصوص القوانين السالف ذكرها، حيث تم تقسيم الخطة الى مبحثين .

المبحث الاول : حقوق الطفل في الدساتير والقانون الخاص بحماية الطفل

أكدت التشريعات الوطنية الجزائرية المختلفة على حقوق الطفل وحمايتها وضمانها وتوفير لها مختلف الآليات التي توفر لها الحماية وتنفيذها، وكان على رأسها الدساتير الجزائرية السابقة وحتى الدستور الحالي لعام 2020، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور الذي يسموا على كافة القوانين الأخرى التي يجب أن تكون متفقة مع أحكامه ومضمونه، وبذلك يضمن الدستور الحريات العامة ومن ذلك حقوق الطفل، كما أقرت التشريعات الوطنية الجزائرية مجموعة من الحقوق للطفل في جميع جوانب حياته، في القانون الخاص بالطفل رقم: 12-15، و في أجزاء أخرى من فروع

القانون العام أو الخاص لضمان حمايته المدنية والأسرية والجنائية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية (المطلب الاول) ثم القانون الخاص بحماية الطفل في (المطلب الثاني)

المطلب الاول : حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية

مجمل الدساتير الجزائرية تضمنت الإشارة إلى حقوق الطفل الأساسية وهي الحق في التربية والتعليم والحق في الرعاية الصحية والظروف المعيشية، بداية من دستور 1963 (المادة 71 منه)، ودستور 1976 (المادة 79) مرورا بدستور 1989 (المادة 62)، ودستور 1996 (المادة 65)، وصولا إلى نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والملغى الذي أقر حقوق الطفل في المادتين 63 و65 في الفصل الخامس المعنون بالواجبات حيث أكد على واجب الآباء في تربية أبنائهم ورعايتهم وواجب الأفراد احترام الطفولة عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، غير أن هذا الدستور كان يشوبه قصور في مجال الحماية فلم يشير إلى مبدأي الحماية والمصالح الفضلى للطفل، وهو ما تعزز أكثر في ظل الدستور الحالي لعام 2020 الذي ألغى دستور عام 1996، وأكد فيه على حقوق الطفل وجاء بآليات جديدة لتعزيز مكانة الطفل وحمايته من مختلف الجرائم المرتكبة ضده، وذلك من أجل كما سبقت الإشارة إليه تحقيق المصلحة العليا والفضلى للطفل في سياق دسترة هذه الحماية، وتماشيا مع ما تم الالتزام به في إطار النصوص الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وما أقره كذلك قانون حماية الطفل لعام 2015، إذ تنص المادة 71 من دستور الجزائر لعام 2020 على ما يلي: **" تحضي الأسرة بحماية الدولة.**

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل".

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري عمل على إدراج مبدأ مهم من مبادئ تفسير حقوق الطفل وهو مبدأ المصالح الفضلى للطفل وهو من أهم المعايير التشريعية والقضائية والإدارية المعتمدة دوليا في مجال حقوق الطفل، حيث يتم الاسترشاد به في كافة الإجراءات القانونية والقضائية التي قد تمس بشكل أو بآخر الطفل أو تؤثر على مصلحته واعتبار هذه الأخيرة ذات أولوية وأفضلية في كافة الظروف.

واعتمد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وعملت على تكريسه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما تم الآخذ بهذا في التشريعات الوطنية المقارنة بما فيها التشريع الوطني الجزائري خصوصا في قانون الأسرة الجزائري في الأحكام المتعلقة بالحضانة، حيث تم وضع مصلحة المحضون فوق كل اعتبار (المواد من 64 إلى 69 من قانون الأسرة الجزائري).

المطلب الثاني : حقوق الطفل في ظل القانون الخاص بحماية الطفل

تنفيذا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الطفل وحمايتها من خلال مصادقة الجزائر على مختلف النصوص الدولية في هذا الإطار والتي أشارنا إليها سابقاً من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذا البروتوكولان الاختياريان الإضافيان الملحقان بهذه الاتفاقية لعام 2000، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون حماية الطفل رقم: 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015، والذي أدرج فيه عدة نقاط تتعلق بحقوق الطفل سواء من الناحية الحمائية أو من

خلال ضمان حقوق الطفل بصفة عامة من خلال الآليات المستحدثة التي جاء بها هذا القانون كما سيأتي بيانه في موضعه .

الفرع الاول : حق الطفل في الحماية الاجتماعية والقضائية

تتجلى الحماية الاجتماعية المقررة للطفل بموجب قانون حماية الطفل في منع أي نوع من أنواع الاستغلال (الجنسي، الاجتماعي، الاقتصادي....الخ) الذي قد يتعرض له الطفل نتيجة ضعفه، وتخص هذه الحماية الطفل المجني عليه، ويرى الفقه الحديث أنها حماية مزدوجة فهي من ناحية فردية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه وتعيد التوازن بين حالة ضعف الطفل والقوة التي يتمتع بها الجاني، ومن زاوية أخرى هي حماية جماعية على أساس أنها تحمي فئة اجتماعية ضعيفة وهي الطفولة التي من المحتمل أن تتعرض أكثر للاستغلال من طرف فئات اجتماعية أخرى من الآباء أو غيرهم.

أما الحماية القضائية المقررة كذلك للطفل بموجب هذا القانون فهي حماية جزائية موضوعية وإجرائية أثناء وقوع الطفل في الجنوح وبعده، وفق مبدأ المصالح الفضلى للطفل، فالحماية الجزئية الموضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم والعقاب، من خلال إقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو أخلاقه للخطر وبتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12-15 يلاحظ أن المشرع الجزائري أسس لهذه الحماية من الناحية كذلك الموضوعية والإجرائية من خلال إفراد معاملة جنائية خاصة للأطفال الذين يرتكبون الجرائم أي الأطفال الجانحين، أو اللذين يكونون عرضة للانحراف، أو الخطر.

وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قام بإدخال تعديلات متعلقة بالأطفال الجانحين من حيث إجراءات متابعتهم، محاكمتهم، وتنفيذ عقوباتهم، وإلغاء كل ما جاء من إجراءات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم:72-03، بموجب قانون حماية الطفل 15-12، حيث منع العقاب على الحدث الجانح واعتبر هذا الأخير ضحية حتى بعد وقوع الجريمة لاعتبارات تتعلق بالطفل ذاته وهي أن الطفل الحدث ما كان ليرتكب الجريمة لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية واجتماعية واقتصادية لذلك قام المشرع بإقرار تدابير تضمن تأديب الحدث الجانح وإصلاحه دون المساس بحريته أو توقيع العقاب عليه، كما أدخل هذا القانون وفي إطار حق الطفل في الحماية القضائية آلية الوساطة الجزئية وذلك لفض وتسوية النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين بين الممثل الشرعي للطفل الجانح والضحية أو ذوي حقوقها وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية.

كما أقر المشرع وعلى غرار التشريعات الأخرى حماية للطفل المعرض للخطر تطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى وحمايته من العنف بمختلف أشكاله، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في نص المادة 71 السالفة الذكر، حيث يمنع العنف ضد الطفل الذي يجعله يعيش وضعاً اجتماعياً صعبا يهدد بقائه ونمائه وهو ما يسمى بالطفولة المتواجدة في خطر، هذه الحماية التي كانت مجسدة حتى في ظل قانون رقم: 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، غير قانون حماية الطفل 15-12 وسع في مفهوم وحالات الخطر من اعتماده الخطر المحتمل والذي لم ينص

عليه القانون رقم: 72-03، كما حدد قواعد الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية وقضائية مسايرا ما نصت عليه المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي نصت على:"تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو أي شكل آخر /ن أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام ذاته وكرامته".

كما يعرف قانون الطفل رقم: 15-12 في المادة الثانية منه الطفل المعرض للخطر بأنه:"..الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكهما من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.."

كما أضافت نفس المادة بعض الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ومنها: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،تعريض الطفل للإهمال والتشرد،المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل وتعرضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفات التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله شرعي أو أي شخص آخر، الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة.

وبخصوص الطفل الجانح عرفته نفس المادة2 من القانون ذاته بأنه:"الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد السن يوم ارتكاب الجريمة"، وبالتالي يعتبر سن عشر سنوات كضابط لتحديد المقصود بالحدث الجانح"، وهو ما يتماشى كذلك مع المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:"لا يكون محل للمتابعة الجزئية القاصر الذي لم يكمل عشرة(10) سنوات"، ومع كذلك نص المادة 56 من قانون 15-12 بنصها:" لا يكون محل للمتابعة الجزئية الطفل الذي لم يكمل عشرة(10) سنوات".

الفرع الثاني : حق الطفل في الحماية الجنائية

بعدما تعرضنا للحماية الاجتماعية والقضائية المقررة للطفل خاصة الجانح والمعرض للخطر ، كذلك يجدر بنا أن نبين أن الطفل هو محل للحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية في قانون الطفل 12/15 وحتى القانون الجنائي ليس بوصفه مرتكب الجريمة، ولكن بصفته ضحية أي مجني عليه ووقع عليه الضرر المادي أو المعنوي، وجب حمايته، ومن ذلك على سبيل المثال:

- منع الطعام عن الطفل، حيث اعتبرت المادة 2 الفقرة الثانية البند 7 أن الطفل في حالة خطر معنوي هو الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة والتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية والاحتجاز ومنع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وفي هذا الشأن يعاقب قانون العقوبة على جريمة منع الطعام عن القاصر بموجب نصوص المواد: 269، 270، 271، غير أن نص المادة 269 تقيدنا بالقاصر الذي لا يتجاوز سنة السادسة عشر (16)، وهو ما يتناقض مع المادة 2 قانون حماية الطفولة رقم 15-12 والتي نصت على أن الطفل هو من لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة.

- تجريم الاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال مع تقرير جزاءات ضد الجناة القائمين على بهذه الأفعال وفق ورد في الباب الخامس من قانون حماية الطفل لاسيما المادتان 139، 143 من ذات القانون فضلاً عما تم إحالة فيه إلى قانون العقوبات بخصوص الفسق والدعارة (الاستغلال الجنسي) القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: تحريض القصر على الفسق والدعارة،

- توسيع صلاحيات النيابة العامة من خلال نص المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على ما يلي:"يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وبالتالي إبعاد الإدارة والهيئات الأخرى لخصوصية حقوق الطفل، كذلك تدعيم حق الطفل الجانح في الدفاع من خلال منع سماعه من طرف ضباط الشرطة القضائية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً وفق نص المادة 55 من ذات القانون، كذلك مسألة الاستعانة بخبراء في شؤون الطفولة أثناء محاكمتهم وفق نص المادة 80 من القانون 12-15،فضلاً عن وجوبية الاستعانة بمحامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفقا ما نصت عليه المادة 67 من ذات القانون.

المبحث الثاني : حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية ،الصحية والاسرية

جاءت حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية والأسرية في كل من القوانين التالية: قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية وقانون الصحة وقانون العمل و قانون الأسرة والقانون المدني، حيث أفرد أقر المشرع هذه الحقوق من باب مبدأي الحماية والمصالح العليا والفضلى للطفل، وعليه سنعمل على سرد هذه الحقوق في ظل هذه القوانين على التوالي : في كل من قانوني الحالة المدنية والجنسية وقانوني الصحة والعمل و قانون الأسرة لذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية في (المطلب الاول) وحقوق الطفل المتعلقة بحالته الاسرية في (المطلب الثاني)

المطلب الاول : حقوق الطفل المتعلقة بحالته المدنية والصحية

نص قانون الحالة المدنية بموجب الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في 19-02-1970، المعدل والمتمم، على بعض الحقوق للطفل والتي تمثل القاعدة الأساسية للتعريف بكل شخص، وذلك بتحديد وضعيات الأفراد والتعريف بهويتهم أمام باقي أفراد المجتمع والسلطات العامة طبقاً للإجراءات المعتمدة قانونا[1]، ومن هذه الحقوق: حق الطفل في الاسم واللقب سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب، علماً أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب، وفي هذا الشأن نصت المادة 64 من الأمر المتضمن الحالة المدنية المعدل والمتمم أنه يجب أن يختار للشخص اسم شخصي من طرف الأب أو الأم أو من يبلغ عن ولادته ويجب أن تكون أسماء جزائرية، وإذا كان الشخص مجهول النسب فيجب أن يمنح له كذلك اسما[2]، وإذا تحصل في المستقبل على إقرار البنوة أو أثبت المعني نسبه، فيجب تغيير الاسم عندئذ بالاسم الحقيقي، ويجوز كذلك للشخص تغيير اسمه ولقبه إذا كانت له مصلحة مشروعة تقتضي طلب التغيير، كما يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمنح عدة أسماء للأطفال المولودين من أبوين مجهولين.

ولقد أكد القانون المدني الجزائري على حق الشخص في الاسم واللقب وأن لقب الشخص يلحق أولاده[3].

وفي سبيل حماية الاسم واللقب العائلي للطفل ألزم قانون الحالة المدنية بالتصريح على كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني إلى ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت على المكلف بالتصريح العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 قانون العقوبات

كما ان الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية لانتماء شخص لدولة معينة، وحتى يتمتع الطفل بحق الجنسية وارتباطه بدولة معينة، فالتشريعات القانونية الوطنية الوضعية المقارنة وضعت معايير لها، حيث أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية،المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 اعتمد على معيارين في التمتع بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة وهما: معيار رابطتي الدم أو الإقليم، حيث يكون للطفل الحق في الجنسية الجزائري الأصلية وفق رابطة الدم إذا كان مولودا من أب جزائري وأم جزائرية، ووفق رابطة الإقليم إذا كان مولودا بالجزائر من أبوين مجهولين أو من أب مجهول أو أم مسماة[4].

أما حق الطفل في الجنسية المكتسبة فهو استثناء من عدم إلحاق الطفل بالجنسية لحظة ميلاده وفق رابطتي الدم أو الإقليم، حيث قد تطرأ عليه خلال حياته وتسمى في هذه الحالة بالجنسية الطارئة أو المكتسبة والتي يختارها الشخص بمحض إرادته في إطار التجنس بناءا على طلب أولياء القصر كآثار جماعية للتجنس أي تأثير تجنس الأب أو الأم على باقي أفراد العائلة فتكون هناك جنسية مكتسبة بقوة القانون، والتي تمتد آثارها على الأطفال واللذين يحق لهم التنازل أو التخلي عنها احتراما لإرادتهم[5]، كما أن المشرع وفي حالة سحب الجنسية من المتجنس لم يمد آثار السحب بالنسبة للأولاد القصر حفاظاً على جنسيتهم وهو نفس الحكم في حالة فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها بالنسبة للمتجنس وفق الشروط القانونية المدرجة في قانون الجنسية المعدل والمتمم، وبالتالي لم يعد هناك أثار بخصوص استرداد الجنسية بالنسبة لمن جرد منها أو فقدها أو سحبت منه على الأطفال القصر[6].

وفي هذا الشأن كفل قانون الصحة الجزائري رقم: 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، والذي ألغى أحكام القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، العديد من الحقوق المتعلقة بصحته، على غرار قانون حماية الطفل رقم: 15-12، مسايرا القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[7]، حيث جاء في نص المادة 21 من قانون الصحة أنه:" لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان..."[8]، وعليه يمكن أن نذكر بعض هذه الحقوق في ظل قانون الصحة والتي منها:

- حق الطفل في الوقاية من الأمراض، أكد ذات القانون على حق الطفل في الوقاية من الأمراض وذلك باتخاذ كافة التدابير الخاصة بالوقاية الطبية خاصة ضد الأطفال، ومن هذه التدابير فرض عملية التلقيح الإجباري للأطفال

قصد محاربة الأمراض والوقاية منها، مع التأكيد على أن الاستفادة من هذا التلقيح لفائدة الأطفال والمواليد حديثي الولادة يكون مجاناً وذلك ضمن البرامج الوطنية.

- حق الطفل في عدم المساس بصحته من حيث سلامته الجسدية والإبلاغ عن كافة أشكال العنف ضده، حيث ألزمت المادة 198 من قانون الصحة الطبيب ومن يقوم بالعلاج بالإبلاغ عن حالات العنف التي قد يتعرض لها الأطفال

- حق الطفل في الحماية من كل تلاعب واستغلال خاصة في مجال تعاطي المخدرات، حيث أفرد المشرع الجزائري أحكاماً جزائية في قانون الصحة لعام 2018، على غرار ما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له بخصوص المساس بصحة الأطفال المادتان (405 بشأن بيع التبغ للقصر، 506 بشأن بيع المشروبات الكحولية للقصر)

- حق الطفل في العلاج، هذا الأخير الذي تضمنه الدولة عن طريق هياكلها الصحية ووسائلها البشرية والمادية وفق ضوابط محدودة.

المطلب الثاني : حقوق الطفل المتعلقة بحالته الاسرية

تترتب عن الرابطة الزوجية الشرعية والقانونية مجموعة من الحقوق للطفل أقرها قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 المعدل والمتمم ومنها: الحق في النسب والحضانة والرضاع والنفقة والعناية الصحية والتعليم وعليه سوف نبين هذه الحقوق على التوالي: في الفروع الاتي بيانها

الفرع الاول : الحق في النسب والحضانة والرضاعة

تعتبر هذه الحقوق من قبيل الحقوق المعنوية حيث نظم المشرع الجزائري الحق في النسب في قانون الأسرة الجزائري من المادة 40 إلى المادة 45[9]، والنسب يعني نسبة الطفل لوالديه أبيه وأمه، غير أن إثبات النسب بالنسبة للأم سهل وثابت في كل حالات الولادة شرعية أم غير شرعية[10]، أما بالنسبة للأب فهو ليس بالأمر البسيط لذلك تدخل المشرع في المادة 40 من ق.أ وحدد طرق إثباته وفق أحكام الشريعة الإسلامية بنصها:"يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[11]، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة حمل المحددة ب ستة أشهر وأقصاها المحددة ب عشرة أشهر[12].

أما الحق في الحضانة فالمقصود به تربية الطفل ورعايته وتعليمه ويكون ذلك باتحاد جهود الوالدين معاً، وقد كرس قانون الأسرة الجزائري هذا الحق في المادة 36 منه بنصها:" يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"[13]، حيث أن كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج من يعتني به ويقوم بأموره وتربيته، لذلك تم إسناد هذه المهمة إلى أقرب الناس للطفل وهم أبواه تطبيقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل، علماً أن قانون

الأسرة نظم الحضانة في المواد من 62 إلى 72 منه، وبالرغم من الواجبات الملقاة على عاتق الوالدين اتجاه أطفالهم، إلا أنها تختلف من الأم إلى الأب فقد يعجز هذا الأخير عن بعض الواجبات الطبيعية المقررة للأم كواجب إرضاع الطفل رضاعة طبيعية[14].

فالحق في الرضاعة للطفل والذي يعني التغذية الطبيعية التي تتم عن طريق لبن الأم ويمتد سنتين كاملتين بعد ميلاد الطفل، والحكمة من الإرضاع هو نقل عطف وحنان الأم للطفل، كما أن لبن الأم يساهم في تكوين الإنسان، وتعتبر المرضعة أم للطفل المرضع وولد لزوجها حتى ولو لم تكن أمه الحقيقية، وفق شروط معينة ويصبح أولاد المرضعة إخوانه وأخواته من الرضاعة دون إخوته وأخواته، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه[15]، وذلك ما نصت عليه المواد 27 و28 و29 من ق. أ المنظمة للرضاعة وشروطه

الفرع الثاني : الحق في النفقة و الايواء، الميراث الوصية والهبة

تعتبر هذه الحقوق المقررة للطفل من قبيل الحقوق المادية، فالحق في النفقة والإيواء هي من أهم الحقوق التي المقررة للطفل، كونه عاجز ولا يستطيع العمل وجمع المال لتلبية احتياجاته، وكذلك عدم قدرته على توفير مسكن يأويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة اللازمة ، والنفقة واجبة على الأب فقط لا زوجة على الأولاد[16]، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد 19 سنة ميلادية كاملة، وتستمر بعد هذا السن إذا كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني، أو يكون مزاولاً للدراسة، وبالنسبة للبنت تمتد إلى غاية زواج البنت ودخول زوجها بها[17]، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[18].

أما الحق في الميراث فالمشرع الجزائري لم يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، وجعل الميراث من حق الطفل بالرغم من نقص أهليته على أساس يعتبر من التصرفات النافعة إضافة إلى الهبة والوصية، ونظم قانون الأسرة الجزائري الميراث في المواد من 126 إلى 183 ، مراعيا حق الطفل في الميراث، حيث ذهب قانون الأسرة إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث حتى في حالة وفاة مورثهم قبل صاحب التركة وهو ما يعرف بالتنزيل، فينزل الأولاد منزلة أصلهم باعتبارهم أحفاد وفق شروط حددتها المواد 170 إلى 173 من قانون الأسرة[19]، كما أن حق في الميراث مضمون للطفل حتى وهو جنين في بطن أمه شريطة أن يولد حياً[20].

كذلك كفل قانون الأسرة الجزائري حق الطفل في الوصية والهبة، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه ووصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك[21]، والوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الإرث[22]، أما الهبة فهي تمليك دون عوض[23]، وتجوز كذلك الوصية والهبة قانونا للحمل.

الفرع الثالث : الحق في الولاية والوصية والكفالة

تعتبر هذه الحقوق من قبيل الحقوق المختلطة كونها مرتبطة بالجانب المعنوي والمادي في آن واحد، وجاءت تطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى والعليا للطفل بغية حماية الطفل وليس التسلط عليه والإضرار به، وللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر بالطفل، فيكون الأب وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق تكون الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، والولاية قد تكون ولاية على النفس أو على المال، ولا يجوز للأبوين التنازل عن الولاية وإلا تعرضا للعقوبة الجزئية المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، وتنتهي الولاية بعجز الولي أو بموته الطبيعي أو الحكمي أو بإسقاط الولاية عن الولي لأسباب معينة كفك الرابط وإسناد الحضانة للأم أو لتعارض المصالح بين الولي والطفل فعندئذ يعين القاضي متصرف خاص لرعاية شؤون الصغير[24].

أما الوصاية فهو الشخص غير الأب والجد تثبت له سلطة على المال القاصر فيكون نائبا قانونيا عن ماله، وتعيين الوصي يكون من طرف الأب في حالة عدم وجود الأم سواء بوفاتها أو تم إسقاط الحضانة عنها، وفي حالة تعدد الأوصياء اللذين يكونون من الأقارب تتولى المحكمة اختيار الأصلح منهم تطبيقا لمبدأ المصالح الفضلى للطفل[25].

كذلك وفي نفس الإطار باعتبار أن الطفل الضعيف ولا يقدر على القيام بالتصرفات القانونية، فقد أعطاه المشرع الجزائري الحق في كفالته إلى غاية بلوغه سن الرشد، وتعتبر الكفالة التزام من قبيل التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية تتم بعقد شرعي وبرضا الطفل الذي له أبوان معلومين أحياء، غير أن الطفل المكفول قد يكون مجهول النسب كاللقيط مثلا، والذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية السالفة الذكر، وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا الطفل[26]، أما المعلوم النسب فيحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وبنسبه، ولا يجوز تبنيه، حيث يمنع التبني شرعا وقانوناً وفقا نص المادة 46 من قانون الأسرة[27].

غير أن المرسوم التنفيذي رقم: 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 المتمم للمرسوم رقم: 71-151 المؤرخ في 03-06-1971 المتعلق بتغيير اللقب والذي أعطى للكافل الحق في تغيير لقب المكفول والمجهول النسب وإعطائه لقبه بناءا على طلب يقدم إلى المحكمة التي تأمر بذلك ويسجل في المحكمة[28]، بذلك يكون المشرع خالف أحكام الشريعة الإسلامية واتجه إلى التبني لكونه ملزم من الناحية الدولية وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تجيز التبني وفق رأيي.

كما أن شروط الكفالة وأثارها نظمها قانون الأسرة الجزائري وهي تصب في حماية الطفل المكفول ورعاية مصالحه المعنوية والمادي.

خاتمة : تمتد نطاق حقوق الطفل الى حقوق خاصة بوصفه طفلا وحقوق عامة بوصفه انسانا، لذا بدت تلك الحقوق متناثرة ومتشتة في اكثر من قانون ، ومن ثمة أضحى لزاما على المشرع الج في قادم المواعيد ان يعمل على

توحيد هذه النصوص القانونية بما يتماشى مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة حماية المصالح الفضلى وهذا لتحقيق مبدأ الامن القانوني الذي يقوم على جودة النصوص القانونية الكفيلة بحماية حقوق الطفل، دون الاعتماد على ضخامتها وكثرتها وبالتالي عدم جدوتها في تحقيق الغايات والاهداف المتوخاة منها